وان كان بالعكس وجعل عشرة ويرجع على بايعه بما ضمنه عليه راجع الى ما اخذ بيعه **ولا يضمن نقصه** علي من اخذ الشقص من بعده ولا علم له ولو وضح بكلام الشارح والتتائي تظن مقبولا واخذ بأي بيع شاء اي بين ان يبيع شاء ولو علم الشفيع بالبيع اي الاول ونفذ البيع الموزونة بما اذا لم يعلم او علم وهو غائب واما ان كان حاضرا عالما فانما يأخذ بالاخير لان سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركته ما عدا الاخير وجزم بالتقييد المذكور الاجهوري **ونقض ما بعده** بعض صح الشفيع اذا اخذ بيع من البياعات فانه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان او اختلفت فان اخذ بالاول انتقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وان اخذ بالاخير تثبت البياعات كلها ورد ابن عرفة لا يتفاوت اذا انه اولى لا فلاك فان المستحق اذا اجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان اجاز غير الاول والفرق ان المستحق ملكه ثابت بالاصالة لان الملك له بالاصالة فاذا اجاز ذلك الاول صح ما بعده لانه مرتب عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له ان يأخذ بأي بيع شاء فاذا اخذ بما صح نقض ما بعده لعدم اخذه به وهو بمنزلة وصح ما قبله لاجازته له بالاجازة التي اخذ به **وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد** يعني ان غلة الشقص المشترى للمشتري الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان وكذلك ولو علم ان له شفيعا وانه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع ان المشتري اكرى الشقص فهل للشفيع نقض عقد الكراء او ليس له ذلك فيه تردد ومنشاه هل الشفيع كالبيع او كالاستحقاق والموهوب ان الشفعة بيع ويلزمه فلا يفسخ لانه باع شيئا مكريا مدة الكراء والمراد بالمصدر الفاعل اي كراء المشتري او المفعول اي كراء الشقص وعلى كل حال المكري هو المشتري وكراء اسم مصدر بمعنى الكراء والتردد هل يتمم الامضاء او يخير الشفيع في الامضاء او الرد وعلى القول بالفسخ فيكون الكراء للشفيع وعلى الامضاء يكون للمشتري ومحل التردد ان كان الكراء وجيبة او مشاهرة ومحل النقد فيها والا فيعين تردده **ولا يضمن نقصه** يعني ان المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص اي ما حدث فيه بلا فعله سماوي او ما نقص بتغيير ذات او سوق او كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فان اطلع الشفيع ان الشقص لعيبه او ليبوسه فان له ان يأخذ الشفيع مهدوما مع نقض بكل الثمن وان تركه لانه انما تصرف في ملكه قال عياض اما لو هدم المشتري عبثا لغير منفعة فيجب ان يكون ضامنا لانه متعد والعمد والخطأ في اموال الناس سواء انتهى ونقله والاجهوري ايضا ان لم يعمل بعد وبنا بدل ما بعد **فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض** الاجهوري يعني وبناؤه للمشتري يعني ان المشتري اذا هدم الشقص وبناه ثم قام الشفيع فانه يأخذ بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لان المشتري غير متعد اذ هو وضع حقه والاخذ بالشفعة كالاستحقاق ويدفع ايضا للمشتري ما يخص العرصة من الثمن يوم دفعه للبايع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقض من الثمن الذي اشترى به بان يقال ما قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض مهدوما ويفض الثمن عليهما فما قابل العرصة فهو للشفيع وما قابل النقض من ذلك فانه يحط عنه فان لم يهدم لا شفعة له والنقض بضم النون وبالفاء المعجمة بعبارة وللشفيع النقض ايضا يحط من الثمن فيدفع الشفيع للمشتري ما يخص العرصة غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقض من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائما وذلك بان يقال ما قيمة النقض قبل وما قيمة العرصة بلا بناء فان قيل ثمنه ارضا وبعد علم ان للنقض خمس الثمن الذي دفع المشتري فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن **او قاسم وكيل الغائب او قاضي عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها** هذه اجوبة للاشياخ عن سؤال مقدر ومسائل بعض الاشياخ لمحمد ابن ابراهيم فقال الشارح ايه يتصور انه بنا بنا مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء فاجاب بان الشفيع اما ان يكون حاضرا اكتاع او غاب فقد اسقط شفعته او غائبا فالبانية متعد والباني عالما ... وعليه ... الشفيع كان غائبا او ... فباع احد ... فقاسم ... بالاخذ بالشفعة ... وكيل الغائب عنه او القاضي بلا استفصال ... الاجارة لكن لا يسقط شفعة الغائب ... المشتري ... ثم قدم الغائب فله الاخذ

بالشفعة

أجوبة

١٢٥

بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائما لانه غير متعد ويكون قسمه القاضي عن الغائب لا تسقط شفعته والغ حيث لم يكن من جهته ان القسمة تسقط الشفعة وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون الوكيل مخصوصا او مفوضا وهو قد قدم كلام ابي الحسن ان مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه يتنزل منزلة موكله ومن الاجوبة ان يترك الشفيع شفعته لاخبار من اخبره بكثرة الثمن فلما بنا وهدم المشتري تبين الكذب في الثمن فانه يبقى على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء قائما والكاف بمعنى المشتري والام قيمة بنائه منقوضا ويعبارة الكذب في الثمن ابي منشأه الثمن وذلك صادق بان يحصل الكذب في زيادة او في عين او نوع العقد عليه بان يقول حصل الشقص بعشرة فاتوا ويتبع ان يكون الكذب في المشترى بالفتح او الكسر او انه يأخذ الكذب في الثمن ومن الاجوبة ان المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبنا ثم استحق شخص نصفها مثلا ثم اخذ النصف الاخر بالشفعة فانه يرجع للمشتري قيمة بنائه قائما لان المشتري غير متعد **وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده** يعني ان الشفيع اذا اخذ الشقص بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبايع مقدار ما حطه البايع عن المشتري من الثمن لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البايع عن المشتري مما جرت العادة بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البايع عن المشتري من الثمن لهبة عين عادته اذا كان الباقي بعد الحطيطة يشبه ان يكون ثمنا للشقص واعاد اللام في قوله او لهبة لئلا يتوهم الرجوع الى الثمن كما بعدها وقوله او اشبه مطلقا ان مما عادته او لم يحط عادته فانه ان يكون الباقي ثمنا معلوما بينهم كون الباقي ثمنا لا يحط شيء **وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع البايع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري** يعني ان الثمن الذي دفعه المشتري للبايع في الشقص ووقع البيع على عينه وهو مقوم او مثلي من غير النقد اذا استحق من يد البايع بعد الاخذ بالشفعة بقيمة المقوم او بمثل المثلي كما لو رده البايع على المشتري لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة فان البايع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج من يده لان الشقص هو عوض فيما من يد البايع فاستحق الشقص بقيمة شقصه لا لاجل انتقاض البيع بين البايع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما اخذه من الشفيع وهو مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن كذلك وقوله الا النقد احترازا عما اذا كان الثمن الذي استحق من يد البايع او رده على المشتري لاجل عيبه ظهر به نقدا ذهبا او فضة مسكوكا فان البايع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة او بعده لانه لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احترازا عما اذا لم يقع البيع على عين المثلي فانه يرجع بمثله ولو مقوما ولا يرجع بقيمة الشقص وهذه المسألة من افراد قوله وبه عوض بعرض بما خرج من يده او قيمته ان فات وقد فات هنا باخذه بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فالمثلي حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلي وقوله ولم ينتقض الخ اذا لا يتنقض اي يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العبد سليما فتبين انه معيب وقيل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع الشفيع على المشتري بمثل ما دفع في الشقص وهو قيمته **وان وقع قبلها بطلت** يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن او الرد بعيب قبل ان يأخذ الشفيع بالشفعة فانه تبطل اي الشفعة لانتقاض البيع فيما بين البايع والمشتري والشفعة فرع صحة الملك مالم يكن الثمن نقدا كما مر **وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه** يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع في قدر الثمن الذي وقع به البيع في الشقص فالقول قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا اتى بما يشبه ان يكون ثمنا للشقص وان لم يحلف المشتري حيث اشبه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول له انا كنت حاضر البيع وان الثمن اقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يحلف على الاشهر كما في الشامل الا اذا كان متهما وقوله **ككبير يرغب في مجاوره** تشبيه في ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك او القاضي